المختار للفتاوى، تأليف أبي الفضل الموصلي، عبد الله ابن مودود – ٦٨٣هـ كتب في القرن التاسع الهجري تقديراً.



٦ ٢ ١ ق ١٣ س ١٨×١٣سم

نسخة حسنة، بأولها وآخرها نقص خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٤: ٢٧٩ بروكلمان/الذيل ١: ٦٥٧

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.



ومن غير السبيلين ان كان نجسا
وسال عن راس الجرح والقي ملاء
الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح والصديد
وان لم يملاء الفم واذا اختلط الدم بالبصاق
فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون
والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا ينقض
والنوم قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا ومس
الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلوة
ينقض **فصل** فرض الغسل المضمضة والا
ستنشاق وغسل جميع البدن وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
عن بدنه ثم يتوضا للصلوة ثم يفيض الماء
على جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة

في [illegible]ل اودبر على الفاعل والمفعول به وانزال
المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه
منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث
والجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب
قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح و
الدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة و
الحايض والنفساء كالجنب فصل تجوز
الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره
كالمطر وماء العيون والآبار وان تغيرت
بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والا

شنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه
غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء
الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء
به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة
وعمقه ما لا ينحسر بالغرف واذا وقعت
النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز
الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما
كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء
لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب
وما عداهما يفسد الماء القليل والماء المستعمل
لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او
استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا

انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها طاهر فصل واذا وقع في
البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت
فان وقع في ابار الفلوات من البعر والروث
والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر و
خرء الحمام والعصفور لا يفسدها واذا مات
في البير فارة او عصفورة او نحوهما نزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والد
جاجة ونحوهما اربعين الى ستين وفي الآدمي
والشاة والكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح الماء وتعتبر في كل بير دلوها





واذا لم يمكن اخراج جميع الماء نزح ما بين مائتا
دلو الى ثلثمائة فصل سور الآدمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه وسور البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند
عدم الماء

## باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة
يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب
والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة
والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وحيضه

أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع
المرفقين وفي اشتراط الاستيعاب روايتان
ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال
الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد
ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير الصلوة لمن
طمع في الماء وتجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم
إذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيد
ولا تجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض إذا
خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء
والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم

ونسي الماء



ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه
قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من
رفيقه فان منعه تيمم ويشتري الماء بثمن
المثل ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل
بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

## باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل
ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة أيام ولياليها
من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما
وفرضه مقدار ثلثة أصابع من أصابع اليد و
السنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق

ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار
ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار وتجمع
خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا
ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما
ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا
مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج
القدم الى ساق الخف نزع ومسح مسافر ثم
اقام بعد يوم وليلة نزع وقبله اتم يوما
وليلة ومسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة
تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة و
القلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على
الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت

عن

عن غير برء لم يبطل وان سقطت عن برء
بطل افتصد وعصب يده يمسح على جميع
العصابة مع فرجتها ان ضره حلها وكذا
الجراحات والقروح وضع على لشقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر
هو الدواء

## باب الحيض

وهو الدم الذي تصيب المرأة به بالغة واقله
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه المرأة
الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة و
الوطي وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيضها
حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل
في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلوة اصالة

ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطيها
ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار
واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها
الى ان تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة وان
انقطع لعشرة جاز وطيها قبل الغسل واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره **فصل**
المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق
البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح
الذي لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم ويتو
ضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا
يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به
موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة



معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا
بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر
والباقي استحاضة **فصل** النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة فلا حد لاقله واكثره
اربعون يوما فاذا جاوز الدم الاربعين
ولها عادة فالزايد عليها استحاضة وان لم يكن
لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس في
التوأمين عقيب الاول والسقط الذي استبان بعض
خلقه ولد

## باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة
ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا
ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان
يبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان

موجب للتطهير فنجاسته غليظة وكذا الروث
والاخثاء وبول الفارة والصغير اكلا او لم ياكل
والمني نجس يغسل رطبه ويجزئ الفرك في
يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
كالروث فجف فدلكه بالارض جاز والرطب
ومالا جرم له كالخمر لا يجوز الا الغسل والسيف
والمرآة يكتفى بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض
نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها
دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء مالا
يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء ما
يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاجة والبط
فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس



الابر فليس بشيء ويجوز زوال النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد
فان كان لها عين مرئية فطهارتها
زوالها ولا يضره بقاء اثر يشق زواله
وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن
طهارته ويتقدر بالثلاث او بالسبع قطعا للوسوسة
وكذلك في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة
والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين
الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى
ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج
لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام
ولا روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء

## كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع
الشمس فيدخل وقت الظهر من زوال الشمس
الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل
وقت المغرب حتى تغيب الشفق الابيض فيدخل
وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم
العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر
اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب
تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر و
العشاء يوم الغيم **فصل** لا تجوز الصلوة



وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع
الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب
ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا
قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل
صلوة العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد
في حضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة

## باب الاذان

وصفته معروفة
ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنة للصلوات
الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل
بهما القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه

(هامش: الشمس — خلافا للشافعي — اي صفة الاذان — صفة الاذان معروف [illegible])

يميناً وشمالاً بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان
والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة كبروا وان كان الامام غائباً او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن
ويقيم على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث

## باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ست فرايض طهارة البدن من النجاسين وطهارة
الثوب وطهارة المكان وستر العورة ويستقبل القبلة
والنية والوقت وعورة الرجل ما تحت سرته
الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها عورة
وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان



ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان
نائياً عنها فاصابة جهتها ومن كان خايفاً
يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه
القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى ولا
يعيد ان اخطاء فان علم بالخطاء وهو في الصلوة
استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطاء
اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي يدخل فيها
نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي
صلوة يصلي هي ولا يعتبر باللسان وان كان
ماموماً ينوي الصلوة والمتابعة وان لم يجد ما
يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوباً
صلى عرياناً قاعداً مومياً وهو افضل

## باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره
الى موضع سجوده ومن اراد الدخول في الصلوة
كبر ورفع يديه يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ولا
يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى آخره
ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه
ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين في
المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان
منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان
ماموما لا يقرأ ويخفي الامام آمين فاذا اراد الركوع
كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفتح اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وقال
سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله

لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر
ويسجد على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء
اذنيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه
ويقول ~~سمع الله لمن~~ سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر
ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر ويسجد وينهض
قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح
والتعوذ فاذا رفع رأسه فيهما من السجدة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
وتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ فيما بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس

في آخر الصلوة كما بيّنّا وتشهّد وصلّى على النبي صلّى
الله عليه وسلم ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن
والأدعية المأثورة ثم يسلّم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك **فصل**
الوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ في
جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه
ويكبّر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض
في الركعتين الأوليين سنة في الأخريين وإن سبّح فيهما
أجزأه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة
وسورة او ثلاث آيات والسنة في الفجر والظهر طوال
المفصّل وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب
قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر
الحال ولا يتعين شيء من القرآن بشيء من الصلوات



11

ويكره تعيينه **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم أقرأهم
ثم أورعهم ثم أسنّهم ثم أحسنهم خلقاً ولا
يطوّل بهم الصلوة ويكره إمامة العبد والأ
عرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع
ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال
ومن صلّى بواحد أقامه عن يمينه فإن صلّى
باثنين او أكثر تقدّم عليهم ويصفّ الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المرأة
في صلوة الرجل إلا أن ينويها وإذا قامت إلى
جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعة وأن يصلين جماعة
فإن فعلن تقف الإمام وسطهن ولا يقتدي الطاهر

قوله إذا عرف الإمام [illegible]
يعني له أن يطول [illegible]
ليدرك الجائي [illegible] إذا [illegible]
عن العبادة
الصف الثاني إلى الصف الأول لأجل الثواب [illegible]
قصد لو وسع موضع [illegible]
فسد صلوته إذا جاء [illegible]
ولم يجد موضعاً في [illegible] فصلّى
يجذب إليه شخص [illegible]
أو وقف عند الحائط [illegible]
زحم على الصف [illegible]
فإن فسح [illegible]
الفاسخ فإن دخل [illegible]
تمّت صلوتها [illegible]

بصاحب العذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي
بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض
بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء
المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد
والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير
طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح
على غيره فسدت صلوته ومن احصر عن القراءة
اصلا فتقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر
سكت فصل يكره للمصلي ان يعبث ثوبه
او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره
او يسدل ثوبه او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت
او يتربع بغير عذر او يقلب الحصى الا لضرورة
او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب

او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات ولا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب
او تكلم او قرا من المصحف فسدت صلوته وكذلك
اذا ان او تاوه او بكى بصوت الا ان يكون من
ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضا وبنى
والاستيناف افضل وان كان اماما استخلف
وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان
سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان
تعمد الحدث تمت صلوته فصل ويقضي الفايتة
اذا ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها
على الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوايت
في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف
فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا تعود

وانما تقضى الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر
اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

## باب النوافل

قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان
يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل
العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا
وقضاء وان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز
ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست
او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع



والافضل فيها الاربع وطول القيام افضل من كثرة
السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل

**فصل** التراويح سنة مؤكدة وينبغي ان يجتمع
الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا
يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن
في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل
الا التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس ركعتان
كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر وخطبة
فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا

ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف
القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح و
خوف العدو **فصل** لا صلوة في الاستسقاء
لكن الدعاء والاستغفار فان صلوا فرادى حسن
ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة

## باب سجود السهو

ويسجد له
بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم وتجب
اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما يخافت به او عكسه او لم يتم او ترك ذكر الا القراءة
والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرأ
في القعود او الركوع سجد للسهو وان تشهد في القيام
او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا تكفيه سجدتان
واذا سهى الامام فسجد سجد المأموم والا فلا وان سهى



المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام ثم
يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة فقام
عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد
وسلم وان سجد في الخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة
سادسة والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن شك
فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل وان
كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم
يكن له ظن بنى على الاقل

## باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في

الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرايطها كشرايط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها والماموم فان تلاها الماموم لم يسجداها فان سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان تكفيه سجدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

## باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان عجز عنهما فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع

والسجود



والسجود وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه ولو صلى بعض صلوته قايما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

اي براسه

## باب صلوة المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا ينظر الى حكم

السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر
يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو
مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره
كالعسكر والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته
والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا
دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة
من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين
لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض
قصرا او اتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم
الصلوة فان امه سلم على ركعتين واتم المقيم و
العاصي والمطيع في الرخص سواء **باب الجمعة**
ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار



ولا تقام الا في الامصار او مصلاه وهو ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد من السلطان
او نائبه و وقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة
يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما
بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى
ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم
ثلاثة والامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها
اجزاه عن الظهر فان ام فيها جاز ومن صلى الظهر
يوم الجمعة لغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي
الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار
ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر واذا خرج الامام
يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا
واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا

صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين
يديه الاذان الثاني فاذا اتم الخطبة اقاموا

## باب صلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيها صدقة الفطر وان لم يخطب اساء وجازت





الصلوة فان شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال
صلاها من الغد ولا يصلوها بعده ويستحب يوم
الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل بعد
الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة
الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق
فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده
والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات
الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم
عرفة الى عقيب صلوة العصر [illegible] يوم النحر

## باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل
الامام الناس على طايفتين طايفة امام العدو وطايفة

يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان
مقيما وتمضي الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة
فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون
الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم
بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى
فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل او ركب فسدت صلوته فاذا اشتد الخوف
صلوا ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة قدروا
ولا تجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

## باب الصلوة في الكعبة

تجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان
قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز



وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه
الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان
منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن
في جانبه

## باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه
ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية
ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا و
يستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة والا
ستنشاق ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان
وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح
ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن ويضجع

قال الشيخ اخذ الاجرة لغسل الميت [illegible]

ولا يجوز ان ياخذ الاجرة [illegible]

على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء
تحته ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك
ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه
في ثلثة اثواب بيض بجمرة قميص وازار ولفافة وهذا
الكفن السنة يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم
ويوضع على الازار وهو من القرن الى القدم ويعطف
عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك وهو من القرن الى القدم فان اقتصروا على ازار
ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة
ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز
لبسه له وكفن المراة كذلك ويزاد خمار وخرقة تربط

فوق ثدييها فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
القميص تحت اللفافة **فصل** الصلوة عليه
فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يصلي ان
صلى غير السلطان او القاضي فان صلى الولي فليس
لغيره ان يصلي بعده وان دفن بغير صلوة صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام
حذاء الصدر للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات
لا يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الاولى ويصلي على
نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين
بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد

وعن ابي يوسف الولي اولى بكل حال

الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا مشفعا
ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو أن
له صوت سمي وغسل وصلي عليه وإلا أدرج
في خرقة ولم يصل عليه وإذا حملوه على سريره
أخذوا بقوائمه الأربع وأسرعوا به دون
الخبب فإذا وصلوا قبره كره لهم أن يقعدوا
قبل أن يوضع على الأرض والمشي خلف الجنازة
أولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة
ويسجى قبر المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم
يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان

في قبر واحد إلا للضرورة ويكره وطء
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده
وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله كغسل
الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في
حفرة وإلا دفع في أهل دينه والله أعلم

## باب الشهيد

وهو من
قتله المشركون أو وجد في المعركة جريحا
أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب فيه مال
فإنه لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا
ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد
مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو
فإن أكل أو شرب أو تداوى أو أوصى بأمور
الدنيا أو باع أو اشترى أو صلى أو حمل من

المعركة حيا او آواه خيمة او عاش اكثر يوم
غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى
عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم
والله اعلم

## كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا
ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج
الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها
الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ومن
تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا
زكوة في مال الضمار وتجب في مستفاد المجانس
ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون
العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان
هلك بعضه سقط حصته ويجوز فيها دفع



القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك
نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر
او لنصب جاز

## باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل
يتناول البخت والعراب والبقر يتناول
الجواميس ايضا والغنم للضان والمعز

## فصل

ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي خمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت

في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس
وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما استونفت بعد المائة و
الخمسين **فصل** وليس في اقل من ثلثين من
البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في الثانية وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة
وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان

وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع
الى مسنة **فصل** ليس في اقل من اربعين شاة
صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ
من الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة **فصل**
من كان له خيل سائمة ذكور واناث او اناث
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل و
العلوفة ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل

الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة الا
ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه
سن فلم يوجد عنده اخذ ادنى منه واخذ الفضل
او اعلى منه ورد الفضل

## باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى
التجارة او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآ
خر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة فان كانت الغالب
الغش فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة وكذلك
الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ولا زكوة في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها

نصابا من احدهما وتضم قيمتها اليهما

## باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر
الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب
والدالية نصف العشر ولا شيء في التبن والسعف
ولا تحسب مؤنته والخراج عليه وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية
اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا
تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر
ولا ما يوجد في الجبال

## باب العاشر

وهو نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الفقراء

في المصر وحلف صدق وكذلك السوائم الا اذا دفعه
الى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق
الا في امهات الاولاد وتعشر قيمة الخمر دون الخنزير

## باب المعدن

مسلم او ذمي
وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج خمسه فيء والباقي له
وان وجده في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان
وان وجده حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن
وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا خمسه
فيء والباقي له ان لم يكن للارض مالك فان كان فالباقي
لاقصى مالك يعرف لها

## باب مصارف الزكوة

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين
هو الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر
عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك
رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك
ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها
الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى
بينهما قرابة ولاد اعلى واسفل او زوجية ولا مكاتبه
ولا الى هاشمي فان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر
جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون
النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من
يظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها في
ظلمة فظهر ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده
او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى
قرابته او من هو احوج من اهل بلده

## باب صدقة الفطر

وهي واجبة

على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه
الأصلية عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة
ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفاراً لا غير وهو نصف
صاع من بر أو دقيقه أو صاع شعير أو دقيقه
أو تمر أو زبيب أو قيمة ذلك والصاع ثمانية أرطال
بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وإن قدمها
جاز وإن أخرها فعليه إخراجها وإن كان للصغير
مال أخرج منه والمجنون كالصبي

## كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ
أداءً وقضاءً وصوم النذور والكفارات واجب
وما سواه نفل وصوم العيدين وأيام التشريق
حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية
من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل

والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان
إن نوى واجباً آخر وقع عنه وإلا يقع عن رمضان
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع
النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية
أن يعلم بقلبه أنه يصوم ويجب أن يلتمس الناس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت
الغروب فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا
ثلثين يوماً وإن كان بالسماء غيم أو غبار قبل شهادة
الواحد العدل والعبد والحر والمرأة في ذلك سواء
فإذا رد القاضي شهادته صام فإن أفطر قضى ولا
كفارة عليه ولا يفطر إلا مع الناس فإن لم تكن بالسماء علة
لم يقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية

اثنان فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع ولا يصوم يوم الشك الا
تطوعا ولو رأى هلال شوال في تاسع وعشرين من
رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء
علة قبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم
يكن علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال فصل
ومن جامع او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل
او شرب غذاء او دواء فعليه القضاء والكفارة
مثل المظاهر وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة
او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل او ابتلع الحديد
او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع
او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير



وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم
او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله
او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا
لم يفطر وان ابتلع طعاما ما بين اسنانه مثل
الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك
والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه فصل
ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر صومه
افضل وان افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء
عليهما وان صح واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما او انفسهما افطرتا
وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر

ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء وان افاق
بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان
كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء
وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر
او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار
امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع
وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه
ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها
اجزاه

## كتاب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو
اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة
تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان

والجمعة



والجمعة فان خرج لغير عذر ساعة فسد
ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه
الوطء ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام
خاصة صدق ويلزم بالشروع والله اعلم

بكسر الحاء وفتحها لغة

## كتاب الحج

وهو فريضة
العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر (اي الحج)
على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا تحج
المرأة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة
المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن

زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز
والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين
الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي ان يتجاوزها
الا محرما اذا اراد دخول مكة فاذا جاوزها بغير
احرام فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد
اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد
بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان
قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن كان داخل
الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم
يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق

ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا فيستر
عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي
ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى
ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق
شيئا من شعر رأسه وجسده ولا يلبس
ثوبا معصفرا او نحوه ولا يغطي رأسه ولا وجهه

ولا يتطيب ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي
ولا يقتل صيد البر ولا يشير إليه ولا يدل
عليه ولا القملة ويجوز له قتل البراغيث والبق
والذباب والحية والعقرب والفارة والذئب
والغراب والحداة وسائر السباع إذا صالت
عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم
ويجوز له صيد السمك وذبح الإبل والبقر والغنم
والدجاج والبط الأهلي ويجوز له أن يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد
في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من
التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو
هبط واديا أو لقي ركبانا أو بالأسحار

**فصل** فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فإذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر
فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة
وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما
أو استلمه أو يشير إليه ثم يطوف طواف القدوم
وهو سنة للآفاقي فيبدأ من الحجر إلى جهة
باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم
يرمل في الثلاث الأول ثم يمشي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر
له ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل القبلة ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته

فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل
الآخر ثم يمشي الى المروة فيفعل كالصفا وهذا
شوط يطوف سبعة اشواط يبتدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء
ثم يخرج غداة التروية الى منا فيبيت بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس توضأ او اغتسل فان صلى مع
الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحد
في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس من يوم

عرفة الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته
الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى و
يتحلل ويقضي الحج واذا غربت الشمس افاض
مع الامام الى مزدلفة ويأخذ الجمار من
الطريق سبعين حصاة كالباقلى ولا يصلي
المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء
باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس
ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ثم يتوجه الى منا قبل طلوع الشمس
فيبتدأ بجمرة العقبة بسبع حصيات فيرميها
من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح
ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له

كل شيء إلا النساء ثم يمضي إلى مكة فيطوف طواف
الزيارة من يومه أو من غده أو بعده فإن أخره
عنها لزمه شاة وكذا إن أخر الحلق عنها وهو
ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى
يطوفها وصفته أن يطوف بالبيت سبعة أشواط
لا رمل فيها ولا سعي بعدها وإن لم يكن طاف
للقدوم رمل وسعى وحل له النساء فإن كان
اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال كل جمرة بسبع حصيات فيقف عند الأولى
والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في
اليوم الثالث والرابع إن أقام وإن نفر إلى مكة
سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي
بمنى فإذا نفر إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة ثم يدخل



مكة ويقيم بها فإذا أراد العود إلى أهله طاف
طواف الصدر سبعة أشواط لا رمل فيه ولا سعي
بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم
ويستقي ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل
العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر فيلصق
بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث
بأستار الكعبة ويجتهد بالدعاء ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد وإذا لم يدخل
المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما
أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف
والمرأة كالرجل إلا أنها تكشف وجهها دون
رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى

وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا
كان هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها
لطواف الصدر فصل العمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
في اول الطواف

## باب التمتع

وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل
كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه
دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة

وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ
من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم
وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم
وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته
ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل من
الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن
كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه وان ساق لم يبطل

## باب القران

وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة

العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد
صام كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها بطل قرانه وعليه قضاء العمرة
ودم لرفضها

## باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى
راسه يوما او حلق ربع راسه او موضع المحاجم
او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او قص
اظافر يديه او رجليه او واحدة منها او طاف
للقدوم او للصدر جنبا وللزيارة محدثا او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف الصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او
رمى الجمار كلها او في يوم واحد او جمرة العقبة يوم النحر



فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى راسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه
او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة
اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلث
تصدق بنصف صاع من بر وان طاف للزيارة
جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء عليه
فان طيب او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق ثلثة اصوع من طعام
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ومن
جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق
امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة

ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس
بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف
اربعة اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه
شاة وان جامع فيها بعد اربعة اشواط لم يفسد
وعليه شاة والعامد والناسي سواء **فصل** اذا
قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والمبتدي والعايد والناسي والعامد سواء والجزاء
ان يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب
المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه
وان شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما
فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق
به وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره



او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش
طاير او قطع قوايم صيد او كسر بيضه فعليه
قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان ياكل ما اصطاده
حلال اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى
القارن دمان

## باب الاحصار

للمحرم اذا احصر لعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
ثم يتحلل والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة
وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر
عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على اد
راك الحج والهدي لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر

قال الامام الشافعي لو ذبح
المحرم صيدا لا يحل لاحد اكله
كما هو ميتة او لعل [illegible]

على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة عن
الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على
احدهما فليس بمحصر

## باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا
مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه
ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران
[هامش: الصرورة هو المبتدي — اذا حج عن الغير جاز]
والجنايات على المأمور ودم الاحصار على الآمر
فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل
من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى
ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الراحلة و
يحج عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن
حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى



## باب الهدي وهو من الابل

والبقر والغنم ولا يجوز ما دون الثني الا الجذع
من الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران
الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء
ولا يأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان
يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا تجزئ
العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء
التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب فان ذهب
البعض ان نقص من الثلث يجوز ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي الا عند
الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وان كان
لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به وان

ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا صنع بها ما
شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع و
المتعة والقران دون غيرها

## كتاب البيع

البيع ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت
واشتريت وبكل لفظ يدل على معناهما وبا
لتعاطي واذا اوجب احدهما البيع فالآخر ان
شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول
بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما
البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع
معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار
الثمن وصفته (بالجهالة) اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن

اي قطعا
لنفي [illegible]



فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني
كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء
منها والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان
والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا
دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر
في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا
بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها
ويجب قطعها في الحال ولا يجوز بيع ثمرة و
يستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلى في قشره ويجوز بيع الطريق
وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى

سلعة بثمن مسلمة اولا الا ان يكون مؤجلا
وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا
ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في
العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط
من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل
دين حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه
وطيها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر
او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع
الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وساير
عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى
وشراؤه ويسقط خياره بجس المبيع او ذوقه

او بشمه وفي العقار بوصفه

## فصل

الاقالة جايزة وتتوقف على القبول
في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن
الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا
آخر لزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع
منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن
لا يمنع

## باب الخيارات

خيار الشرط جايز للمتبايعين ولاحدهما
ثلاثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ
الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته
وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا
على انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه

وقال عليه السلام من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة

الاصل فيها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام

بجميع الثمن وإن شاء ردّه وخيار البائع
لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري
— يعني إذا كان له عبد أعتقه جاز —
يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار
[illegible]
[illegible]
لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار
بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب
والوطء والعتق **فصل** ومن اشترى ما لم يره
جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا
خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم
بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها
ورؤية الثوب مطويا ونحوه فإن تصرف فيه
تصرفا لازما أو تعيب في يده أو تعذر ردّ



بعضه أو مات بطل الخيار ولو رأى بعضه
فله الخيار إذا رأى باقيه وما يعرض — وما يعرض —
بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن
باع ملك الغير فالمالك بالخيار إن شاء
ردّه وإن شاء أجاز إن كان المبيع و
المتبايعان بحالهم **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع وكل ما أوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب وإذا اطلع
المشتري على عيب إن شاء أخذ المبيع
بجميع الثمن وإن شاء ردّه والإباق والبول
في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير
الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به
الآن يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع

الحيض في المستحاضة عيب والشيب والكفر
والجنون عيب فيهما والبخر [اي رايحة الفم] والدفر والزنا
عيب في الجارية دون الغلام فان وجد المشتري
عيبا وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب
الاول ولا يرده الا برضا البايع وان صبغ الثوب
او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه فان مات
العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان
قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة
عن كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باع المشتري
ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على
بايعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار
الشرط

[بلغ صح]

## باب البيع الفاسد





فانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين قايمة فاذا باعه المشتري نفذ بيعه
والباطل لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير
والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل
وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير
قبل ان يصيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في السقف وثوب بين [ثوبين صح]
المنابذة والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان لا يسلمها الى راس
الشهر وجارية الا حملها وعلى ان يستولدها
المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه
المشتري درهما وثوب على ان يخيطه البايع فاسد
[بيع النحل] ولا يجوز الا مع الكوارت ولا دود القز الا مع القز
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى

وفطر اليهود اذا جهلاه ذلك فاسد والبيع الى
الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحج
فاسد وان اسقطا الاجل قبله جاز البيع
ومن جمع بين حر وعبد ومدبر او عبد
غيره جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند اذان
الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم
اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع
ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا
احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره
له ان يفرق بينهما ولا
باس ان كانا كبيرين

## باب التولية



وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة
والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون
الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري ويجوز
ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز
وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم
ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب و
المعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها
من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده

## باب الربوا

وعلته الكيل
او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال

الربوا وردية عند المقابلة بجنسه سواء
وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد
النص بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص عليه
يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض
عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات يكفي
فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع
الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت
بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار
ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا
بين العبد والسيد ويكره السفاتج وهو قرض



استفاد به المقرض امن الطريق

## باب السلم

كل ما امكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا فلا وشرائطه تسمية الجنس والنوع
والوصف والاجل ومكان الايفاء ان كان له
حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل و
الموزون والمعدود وقبض راس المال قبل
المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر
ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح
في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه
ولا بطعام قرية بعينها ويجوز في الثياب
اذا سمى طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن
اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه

ولا في رأس المال قبل القبض وإذا استصنع
شيئا جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية
وللصانع بيعه قبل الرؤية وإن ضرب له أجلا
صار سلما

## باب الصرف

وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض فإن
باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا
بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة
فإن باعهما مجازفة ثم عرفا التساوي في
أي إذا التساوي في المجلس جاز
المجلس جاز وإلا فلا وتعتبر في الدراهم والدنانير
الغلبة كما في الزكوة فإن تساويا فهي كالجياد
في الصرف ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا
ومجازفة متقابضة ويجوز بيع درهمين
إذا كان المقابضة في المجلس
ودينار بدينارين ودرهم وبيع أحد عشر





درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفا
محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ولا بد
من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وإن باع
إناء فضة أو قطعة نقرة فقبض بعض الثمن
ثم افترقا صار شركة بينهما فإن استحق
بعض الإناء فإن شاء المشتري أخذ الباقي
بحصته وإن شاء رده وفي القطعة يأخذ
الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس
فإن كانت كاسدة عينها وإن كانت نافقة
لم يعينها فإن باع بها ثم كسدت بطل البيع
ومن أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني به
فلوسا ونصفا إلا حبة جاز

## كتاب الشفعة

لا شفعة إلا

في بيان الشفعة

في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
المسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس
المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد
الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان
يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد
بعد التمكن منه بطلت ثم على البايع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة
عند الحاكم سال الحاكم المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به او قامت به بينة او
نكل عن اليمين انه ما يعلم به ساله القاضي
ايضا عن الشرى فان اعترف به او قامت عليه



بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما
يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة
وللشفيع ان يخاصم البايع اذا كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة
المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على
البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله
ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له
لزمه احضاره والوكيل بالشرى خصم
في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته وان
حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط عن
الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها
بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد

المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا
في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة
الشفيع فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع
وتسليمه الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة
بعوض وببيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة
وبضمان الدرك عن البائع وبمساومته المشتري
بيعا واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا
شفعة لوكيل البائع ولوكيل المشتري الشفعة
واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم ثم
تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت
بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل
او موزون فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في
اسقاط الشفعة قبل وجوبها فمن باع سهما

ثم

اي مع اليمين

وهو القطع بين الشفيعين



ثم باع الباقي فالشفعة في السهم

ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير
وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها
بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع
ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم
اخذ الدار فاذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري
فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء
كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت
رجع بالثمن لا غير واذا خربت الدار او جف
الشجر فالشفيع ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء
فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها
وان شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو
للشفيع وان جذه المشتري نقص حصته من الثمن

اي موضع البناء

اي قطعه المشتري الثمرة

# كتاب الاجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة
الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت
فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ و
المنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الارض
سنين او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل
هذا الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله ان
يسكنها من شاء ويعمل ما شاء الا القصارة والحدادة
والطحن وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب
الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد
يتعين وان استاجر ارضا للبناء او الغرس فان انقضت





انقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت
تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا
وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاه او يتراضيان
فيكون الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى ما
يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله
او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح وان
سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان
استاجرها ليركبها فاردف آخر ضمن النصف وان
ضربها فعطبت ضمنها **فصل** الاجراء على ضربين
مشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة حتى
يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله

كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
من شده ونحوه ولا يضمن ما تلف من بني آدم من سقط
من الدابة او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا
ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز الموضع
المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة ورعي الغنم
ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن
ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له
ان يسافر به الا ان يشترط والاجرة تستحق با
ستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او
بتعجيلها واذا تسلم العين المستاجرة فعليه
الاجرة وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقطت
الاجرة ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم
والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط
حتى

خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى
او مات احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت
وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا
ليتجر فافلس او آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له
سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري
فليس بعذر

## كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه
منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان
شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا
فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك
الراهن حتى يقبضه ويصير المرتهن مستوفيا من
ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان
كان اقل سقط من الدين بقدره وتعتبر القيمة

يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع
قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه
له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير
شي وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم الدين
على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط حصة الاصل وتجوز الزيادة في الرهن
ولا تجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن
وله ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان
اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة
ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها
فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل و
موزون ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف فان

اى الدراهم الذى لجل السلم

هلك



هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار
مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا ويبيع
بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمى ومن
اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه
فامتنع لم يجبر فالبايع ان شاء ترك الرهن
وان شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا
او يعطيه رهنا مثل الاول وان رهن عبدين بدين
فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي
باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان
ادى احدهما فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن
مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان
الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء

الدين فصل فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان
اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب
باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمة
اى ان كان حلى وقت الايفاء
العبد وان كان معسرا اسعى العبد في الاقل
من قيمته والدين ويرجع به على المولى وان
اى ان كان القيمة قل لا يسعى القيمة وان كان الدين قل لا يسعى
استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه
قيمته ويكون رهنا مكانه وليس للراهن ان
ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج
من ضمانه وله ان يسترجع وان وضعاه
على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك على
ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره
ببيع الرهن وان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل

بموت



بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن
استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما
يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص

## كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون
فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت
كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها
من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد
الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر القاضي
الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتسموا
بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه

وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مأمونا
عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر
له اجرا ياخذ من المتقاسمين وهو على عدد
رؤسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك القسام
يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من
القاضي قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه
حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسمه بقولهم فان ادعوا في
العقار الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم
وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسمه بينهم
الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي الشراء
لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد

لم



لم يقسمه واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل
منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا
يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم
قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق و
الحمام والحائط والبيت والرحى الا بتراضيهم
ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم
سهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد رحمه الله
يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا بتراضيهم **فصل** ينبغي
للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على
سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم
القاضي او نائبه فان كان في نصيب احدهم

وهو القطع بين الشيئين

بسم الله الرحمن

مسيلا او طريقا لغيره لم يشترط فان امكنه
صرفه عنه صرف والا فسخت القسمة واذا اشهدوا
عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
لم تقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك
فان قال قبضته ثم اخذه مني فبينته او يمين
خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا و
فسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم
رجع في نصيب صاحبه بقسطه

**فصل**

المهاياة جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما
ولا بموت احدهما وان طلب احدهما القسمة بطلت
وتجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما
طايفة او احدهما العلو والآخر السفل وله
اجارته واخذ غلته وتجوز في عبد واحد يخدم



هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي
عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام
العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز
ولا تجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة شجرة
ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا
دابتين ولا استغلالهما وتجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

## كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرايض واشرف
العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا
فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة
موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه
عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب

الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز
عن القيام به ولا بأس لمن يثق من نفسه اداء
فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية ويجوز
التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة
فيما تقبل شهادتها فيه فاذا تقلد القضاء طلب
ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرايطه
وسجلاته وعمل في الودايع وارتفاع الوقوف
بما تقوم به البينة او باعتراف من هو في يده
ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي
سلمها اليه وينظر في احوال المحبسين فمن
اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا
نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره و
تجلس للقضاء جلوسا ظاهرا او الجامع اولى

ويتخذ



ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة
ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه
دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له
قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة و
يعود المرضى ويشهد الجنائز فان حدث له
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او
حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري
في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض
اليه ذلك ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من
يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع ولا
يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لمن

قلده وعليه وإذا علم بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به و
القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع
وكذلك الهبة والإرث ولا يجوز في الأملاك المرسلة
وإذا تقدم إليه خصمان إن شاء بداهما فقال
مالكما وإن شاء سكت فإذا تكلم أحدهما أسكت
الآخر وإذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه
لم يحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض أو ثبت
بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك
إذا ادعى الفقر إلا أن تقوم البينة أن له مالا فإذا
حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره



وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن
تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين
ولده إلا أن يمتنع من الإنفاق عليه

فصل

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط
بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات
وعن محمد رحمه الله قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل إلا
بالبينة وأن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان
إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعد ذلك
وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وإلا فلا
ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه
بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون أسماؤهم داخل
الكتاب وأبو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي

بالقضاء واختاره السرخسي رحمه الله وليس الخبر كالعيان
فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في
مجلس حكمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه
ولا يقبله الا بحضرة الخصم وان شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا
بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها
المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج
عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل الا
ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم
بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان
من اهل القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
او من اهل الشهادة

وان كان المكتوب اليه بطل



فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم
واذا رفع حكمه الى قاضي امضاه ان وافق مذهبه

## كتاب الحجر

وان اسبابه
الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون
والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل
ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد
كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح
عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما واقرار العبد نافذة في حق نفسه
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص
او طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة
والجارية بالاحتلام او بالحيض او الحبل او بلوغ سبع

عشرة سنة واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا
يحجر على الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن و
الطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه
الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله
وان لم يؤنس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على
المديون فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى
يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او
دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره
وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس
باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس





ماله فالحكم ما مر في ادب القاضي

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر ولا يتوقت فلو اذن له يوما
كان مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة
كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا ويصير مأذونا بالاذن العام والخاص
كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له
بشراء طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا
وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي
الذي يعقل وللمأذون ان يبيع ويشتري
ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن
ويؤجر ويتقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع

بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب جاز
ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف
معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما
يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته
يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين
غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد
الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اكثر سوقه
او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها
فهو حجر والاباق حجر وموت المولى او جنونه
او لحوقه بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح
اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت
الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله

حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ
وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز
ان يبيعه المولى بمثل القيمة او اقل ويجوز ان
يبيع من المولى بمثل القيمة او اكثر

## كتاب الاكراه

وتعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به وخوف
المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله
لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء
امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا
فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع

فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره
على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد
ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره
على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او لاتلاف مال
مسلم او ذمي بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره
بتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان
ما اتلف على المكره وان صبر حتى اتلف اثم الا في
الكفر فانه يوجر وان اكره بالقتل لم يفعل ويصبر
على القتل [illegible] فان قتل اثم
والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن
امرأته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه

## كتاب الدعوى

المدعي من لا
يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولابد ان

يكون

على التسليم



يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعى
عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلدة
ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا
صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
او اقام المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان
نكل يقضي عليه بالنكول فان قضى اول ما نكل
جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم
يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف
وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش

ولا يرد اليمين على المدعي وان قال لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف
ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام والا يلازمه
وان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص منه في الا
طراف وفي النفس تحبس حتى يحلف او يقر
وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان
نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى
لا بغيره ويغلظ باوصافه ان شاء القاضي ولا يغلظ
التغليظ ان يقول بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
بزمان ولا بمكان ويحتاط من التكرار ويستحلف
كثر الحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

والنصراني



والنصراني

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع
بالله ما بينكما بيع قايم فيما ذكر وفي الغصب بالله
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة وفي
الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق يحلفه على الحاصل
وان ادعى شفعة الجوار او نفقة المبتوتة وهو
لا يراها يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه
الدار وما هي معتدة منك واذا قال المدعى عليه
هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة فلا خصومة الا ان

يكون مختلفا ولو ادعى الشراء او قال الشهود اودعه
رجل لا نعرفه لم يندفع خصم **فصل** بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك وان اقام
الخارج بينة على ملك مؤرخ وذو اليد على
ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او
على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا نكاح
امرأة واقاما البينة فان وقتتا فهي للاول والا
لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام
كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما وان
ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد واقاما
البينة فان شاء كل واحد اخذ نصف العبد وان شاء



ترك فان ترك احدهما فليس للآخر اخذ جميعه
وان وقتتا فهو للاول وان وقت احدهما او كان
معه قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء والآخر
هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما
فالشراء اولى وان ادعى الشراء وادعت انه
تزوجها عليه فهما سواء وان اقاما الخارجان
البينة على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد
فاقدمهما اولى ومن اثنين فهما سواء فان ارخ احدهما
فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها
حمل فهو اولى وكذا لو كان راكبا في السرج
والآخر رديفه او لابس القميص والآخر متعلق
به وبينة النتاج والنسج اولى من بينة مطلق
الملك والبينة بشاهدين وبثلاثة واكثر سواء

فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما
اقام البينة فهو اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة
اولى فان لم تكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى
صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء
بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد
هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء
المنفعة وبعده واما بعد استيفاء بعضها
يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى
للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد
البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى

وان



ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو ان
كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت
بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي
وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الا
قلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال
الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت
الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

فصل تجوز الشهادة على الشهادة
فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز شهادة
واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة
اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد

ان فلانا اقر عنده بكذا او يقول الفرع عند الله

ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول مجلس الحكم
بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع
جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع به والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة خاصة
فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة

## باب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم
سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه
بيع



في غير مال الزكوة وان قال اموال عظام فثلثة
نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة
فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا
احد عشر وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا
فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة
ولو ربع تزاد الف وكذا كل مكيل وموزون
وان قال له علي وقبلي فهو دين وعندي ومعي
وفي بيتي امانة ولو قال لاخر لي عليك الف فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او
احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون
اقرارا ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه
حال استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة

اي ودرهم واحد

وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا
وثوبان ولو قال وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن
اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل
والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب
لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان
اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز
الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك
ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

فصل واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا
صح ولزمه الباقي واستثناء الكل باطل وان قال
متصلا باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك
ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالجن والملائكة



ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك
اذا استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى
شاة او ثوبا او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن
اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض
الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه
واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها
لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال له علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف
وان عينه فان سلمه اليه لزمه والا فلا وان قال من
ثمن خمر او خنزير لزمه ولو قال من ثمن متاع او

اقرضني وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد
فهي جياد ولو قال غصبتها منه او اودعنيها صدق
في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة
ان وصل صدق والا فلا ودين الصحة وما لزمه
في مرضه بسبب معروف متقدم على ما اقر به في
مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار
المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة
ومن طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم اقر لها ومات
فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض
لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة
ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين
والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المرأة الا في
الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة

ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له
وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شا
ركه في الميراث ولم يثبت نسبه

## كتاب الشهادات

ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب
واذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الا ان
يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين
الشهادة والستر وهو افضل ويقول في السرقة
اخذ المال ولا يقول سرق ولا تقبل على الزنا
الا شهادة اربعة من الرجال وباقي الحدود
والقصاص شهادة رجلين وما سواه من الحقوق
تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال

كالولادة والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال
الصبي في حق الصلوة دون الارث ولا بد من
العدالة ولفظة الشهادة والحرية والاسلام
ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود
والقصاص فان طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا
يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه
الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا تقبل تزكية
المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند محمد اثنين
وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما
سمعه او بصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد
عليه الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان
يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده ولا يجوز له



ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح و
الدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره
بها من يثق به جاز له ان يشهد على الملك المطلق
اذا راه في يده فيما سوى العبد والامة الا ان يعرف
رقهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر
الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر
اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشها
دة الدعوى وان شهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة قبلت في الالف ان ادعى المدعي الفا
وخمسمائة وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وان اختلفا في الانوثة والذكورة لم يقطع شهدا
بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة

ويجوز ان يشهد

ردتا فان سبقت احديهما وقضى بها بطلت الاخرى
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف
وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم
قبلت شهادته ولا تقبل شهادة الولد وان
سفل ولا للوالد وان علا ولا لعبده ومكاتبه
ولا للزوج والزوجة ولا لاحد الشريكين للآخر
فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس ومدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا
من يفعل الكبيرة توجب الحد ولا من ياكل
الربوا او يقامر بالشطرنج والنرد او تفوته
الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار
او يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق

ولامن



وان اتاما فبينة المراة وان لا تحالفا فايهما نكل
قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان كان
مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او
اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في
متاع البيت فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح
للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما و
اختلف ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي
وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع
جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
ولا تقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد
ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام
ثم ادعاه يثبت نسبه ويرد الثمن وان جاءت به

ما بين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري
يثبت النسب ويفسخ البيع والا فلا وان جاءت به
لاكثر من سنتين فصدقه المشتري يثبت النسب
ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى
نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

## كتاب الاقرار

وهو حجة
على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر لمعلوم وسواء
اقر بمعلوم او بمجهول ويبين المجهول فان قال له
علي شيء او حق لزمه ان يبين ماله قيمة فان
كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال
لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم
فهو نصاب من الجنس الذي ذكره وفي الابل خمس
وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق وفي النصاب



بشهادتهم فان شهدا بمال فقضى به واخذه
المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان
رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع
لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد
لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع
المال شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا
فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه
ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان
على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر
المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر
منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان
قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان

عليهما واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا واذا رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا
ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع
شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على
شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا

## كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقد
ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكل به وتجوز بالخصومة في ساير
الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود
والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة

الموكل



الموكل ولا تجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن الاقرار يتعلق حقوقه به من تسليم
المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما
ويتعلق حقوقها بموكلهما واذا سلم المبيع الى
الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان
يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع اليه
جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق
بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق
على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة و
الصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض

والشركة والمضاربة ومن وكل رجلاً بشراء
شيء ينبغي أن يذكر صفته وجنسه أو مبلغ
ثمنه إلا أن يقول له ابتع لي ما رأيت وإن
وكله بشراء شيء بعينه ليس له أن يشتريه لنفسه
فإن اشتراه بغير النقدين أو بخلاف ما سمى له
من جنس الثمن أو وكل بشرائه وقع الشراء له فإن
كان بغير عينه فاشتراه فهو له إلا أن يدفع الثمن
من مال الموكل أو ينوي الشراء له والوكيل في الصرف
والسلم تعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل فإن
دفع إليه دراهم ليشتري بها طعاماً فهو على الحنطة
ودقيقها وقيل إن كانت كثيرة فعلى الحنطة و
قليلة على الخبز ومتوسطة على الدقيق فإن دفع
الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن فإن

فان



بالدعوى فيكون أولى والحر والمسلم أولى من العبد
والذمي وإن ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وإن
ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم إلا أن يلتقطه
من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون
ذمياً ومن ادعى أنه عبده لم يقبل وإذا كان على
اللقيط مال مشدود فهو له وينفق عليه بأمر القاضي
ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه
ولا يؤجره وهو الأصح

## كتاب اللقطة

أخذها أفضل وإن خاف ضياعها فواجب
وهي أمانة إذا أشهد أنه يأخذها ليردها على
صاحبها فإن لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب
على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق
بها إن شاء فإن جاء صاحبها وأمضى الصدقة

والا فله تضمينه او تضمين المسكين واخذها ان
كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصد
ق بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا ويعطي
اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في
مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه ويجوز
التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما ينفق
عليها الا ان ياذن له القاضي فيكون دينا على
صاحبها فان كان لها منفعة آجرها باذن الحاكم
و انفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها
ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى



يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقطت نفقته وقبل
الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة
وان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه
ولا يجب ولقطة الحل والحرم سواء والله اعلم بالصواب

## كتاب الآبق

اخذه افضل
ان قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا ويدفعهما
الى السلطان ويحبس الآبق دون الضال ومن
رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله
عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت
المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن
والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه

ياخذه ليرده ولو ابق من يده لم يلزمه شيء
وان كان رهنا فالجعل على المرتهن فان كان
جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان
اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

## كتاب المفقود

وهو الذي غاب
ولا يعرف حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه
لا يتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال
غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما
يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب
عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء فاذا
مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته



## كتاب الخنثى

اذا كان
للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر بالسبق منهما فان
كان معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت له
امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات
النساء فهو امرأة وان لم تظهر الامارتان
او تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد الاشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه
خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث
اخس النصيبين ويقف بين الرجال والنساء
في الصلوة وان صلى في صف النساء اعاد وفي
صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره
ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا الخلو به

غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير
محرم وتبتاع له أمة تختنه ثم تباع فإن لم
يكن له مال ففي بيت المال وإذا مات ولم
يستبن حاله يتيمم ثم يكفن كالجارية

## كتاب الوقف

وهو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم
إلا أن يحكم به حاكم أو يعلق إذا مت فقد
وقفته ولا يجوز وقف المشاع وإن حكم به
حاكم جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره بجهة
لا تنقطع أبداً ويجوز وقف العقار دون المنقول
وعن محمد جوازه ما جرى فيه التعامل كالفأس
والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصحف
والكتب ولا يجوز بما لا يتعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز

حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا
تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وإن لم
يشترط الواقف فإن كان الوقف على غني
عمارته من ماله فإن امتنع فمن أجرته وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فإن استغنى
عنه حبس لوقت حاجته فإن تعذر إعادة عينه
بيع وصرف الثمن إلى عمارته ولا يقسم بين مستحق
الوقف ويجوز الواقف غلة الوقف أو بعضها
له والولاية إليه فإن كان غير مأمون نزعه
القاضي وولى غيره ومن بنى مسجداً لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلاة فيه ويكتفى بصلاة الواحد وفي رواية
بجماعة والوقف في المرض وصية ورباط استغنى

عنه بصوف ونفعه الى اقرب رباط اليه
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق يوسع
من المسجد

## كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها
في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر
(اي يحتاج الى اذنه)
الى اذنه فان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة
وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك
الصغير الهبة بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
(اي اعطيت)
واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه
الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم
(اي كالعقار)



وسلم جاز كسهم مشاع ولبن في ضرع و
صوف على ظهر وتمر على نخل وزرع في ارض
وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن
او دهنا في سمسم فاستخرج وسلم لا يجوز
ولو وهب اثنان لواحد جاز وبالعكس لا يجوز
ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين
لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء **فصل** ويجوز الرجوع
(اي ولده يتبع المشتري والثمن)
فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوض او زادت
زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن
(اي كان ضعيفا فسمن او كان صغيرا فكبر)
ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه
(اي الذي موهوب له او وهب لاخيه [illegible])
لذي رحم محرم او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له
خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها او

عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع
فان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق
جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض بيع
فيهما حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا يصح
الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت
بعد الحكم لم يضمن **فصل** العمرى جائزة للمعمر
حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط
وهي ان يجعل داره له عمره فان مات ترد عليه
والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت قبلي
وان مت فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها
ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال
الزكوة ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى

يكتسب



العارية بتشديد وقيل لا والصح بتشديد منصوص شرح

يكتسب ثم يتصدق بمثله

## كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض
وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه
الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة
وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان
يعيرها ان لم تختلف باختلاف المستعملين وليس
له اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان
يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان
يضمن المستاجر ويرجع على المستعير فان قيدها
بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى
خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع

منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار
ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه
بقلعها فان وقتها واخذها قبله يضمن
للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه
ان لم يتضرر الارض كثيرا فان قلعها فلا ضمان
وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل
حصده وان لم يوقت واجرة رد العارية
على المستعير وللمستاجر على الآجر واذا رد
الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله
او عبده او اجيره وكذا رد الثوب الى داره
ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم
يسلمه الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع
الا بتسليمه اليه

## كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم



وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير
بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه
رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي
فعليه مثله والا فقيمته يوم غصبه وان
نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي يجب
قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه
الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم يقضي ببدلها والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه
مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الا
كساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين
وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة
او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه

وولد المغصوب ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب الا ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياها

فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ويضمن ما نقص العتاق بفعله
ولا يضمن لو هلك فان نقص بالزراعة
يضمن النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا
تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل
الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه
وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي مثاله
ذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها وتقطيعها
وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل
الحديد سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة (اي الساحة)
واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن (اي بحسب صنعة البنية)
ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم

او

او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره
فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن (اي اكثر منفعته)
نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يديها فان
شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء (اي او كسر يديها)
سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها
ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها
على ما بينا في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه
احمر او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما
ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة
الثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما

## فصل

زوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة
ويضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقص (اي ضعيفا فسمن) (اي كان عاقرا فولد)
الجارية بالولادة مضمونة ويجبر بولدها

وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها (اي استعملها) او عطلها ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كان لمسلم فلا شيء عليه ولا يجب في كسر المعازف قيمتها للغير لهو والله اعلم

## كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح (اي الابل) والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم

اي الذي يأخذ الماء بالرجال منه

العين



العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات او دجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

## كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصح مهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون واخوته الناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري في نهر خاص لقوم فلغيرهم فيه شركة في الشفة

لا غير وكذلك البير والحوض وما احرز في جب ونحوه
فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون رضى صاحبه
وله بيعه ولو كانت البير او العين او النهر في ملك
رجل له منع من يريد الشفة من الدخول فان
كان لا يجد غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او
يخرج الماء اليه فان منع وهو يخاف العطش قاتله
بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على
الطعام حالة المخمصة **فصل** كرى الانهار العظام
على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن
ابى منهم يجبر ومؤنة الكرى اذا جاوز ارض رجل
ترفع عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكرى
نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض
منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب هو بينهم

اي يمنعهم من الدخول الى ملكه ... او لا من الشفة





على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستوفي
الا بتراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحا او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه
او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا بتراضيهم
ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم
بالايام ولا ان يضيقه ولا يزيد كوة وان كان لا
يضر الباقين

## كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه جايزة عندهما وعليه
الفتوى قال الحصيري رحمه الله وابو حنيفة رضي الله عنه
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان
الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت
وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر

وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض و
العامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو
شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي
او ان ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت
وان شرطا دفع العشر جاز واذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او كانت الارض
لواحد والباقي لآخر او كان العمل من واحد والباقي
لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة
واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر
عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرط التبن
لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب
البذر وقيل بينهما فان عقداها فامتنع صاحب

البذر



البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتنفسخ بالا
عذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كرابه
وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس و
التذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل
لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى
واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه
من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما
حتى يستحصد

## كتاب المساقات

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط الا المدة
فانه يجوز وان لم يبينها ويقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سميا مدة
لا تخرج ثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط

في الخلاف اي لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله

اي المساقات اي لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما

والا فله اجر مثله وان دفع نخلا او اصول رطبة
ليقوم عليها واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة
معلومة وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل
وان كانت قد انتهت لا تجوز وتبطل بالموت

## كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة
(اي امن نفسه بكلف بالسنة مؤكدة)
وحال التوقان واجب وحال الخوف من الجور
مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما
ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك
والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح المسلمين الا
بحضور رجلين او رجل وامراتين ولا بد في الشهود



من صفة الحرية والاسلام ولا تشترط العدالة
وينعقد بشهادة الاعميين وبشهادة ابنيها
وابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر
بشهادتهم عند دعوى الغريب واذا تزوج
(اي لا يجوز)
مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين ولا
يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح
امه وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها
وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها
ان دخل بها وامراة ابيه واجداده وابنه وبني
اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك
اليمين وبين المراة وعمتها وخالتها ويحرم من
الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امراته
لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج

(وقال عليه السلام نكاح البنات يحرم الامهات ووطء الامهات يحرم البنات)

امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب حرمة المصا
هرة وكذا المس بشهوة من الجانبين ونظره الى
فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج
الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات
ويجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز
تزوج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة
ولا في عدتها ويتزوج الحرة والامة عليها وللحر
ان يجمع نكاحا بين اربع من الحرائر والاماء لا غير
وللعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره
الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع حملها
ومن جمع بين امرأتين احديهما لا يحل له نكاحها
صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل
وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت



الحرة البالغة العاقلة نفسها جاز وكذلك لو زوجت
غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة
فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت
بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها
وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول واذن
الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه
فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس
او حيض او زنى فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح
فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز
للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان
كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ فان زوجهما
غيرهما فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين
عيب فلا خيار للاخر الا في الجب فيفرق في الحال

بينهما والعنين والخصي يؤجل سنة فان قربها
والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي
العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى
العتاقة ولامها واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة
ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يتقدم على
ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفؤ
الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها
وليان فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز
للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل
وابنته باقل ومن غير كفؤ ولا يجوز ذلك لغيرهما
والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا
او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا



وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان
من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا من
جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في
النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية
والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب
في الاسلام والحرية لا يكافئ من له ابوان والابوان
والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفؤ فللولي
ان يفرق بينهما فان قبض المهر وجهز او طالبه
النفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
وان نقصت من مهرها فللاولياء ان يفرقوا
او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم فان سمى
اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول

والموت ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وإن
لم يسم لها مهرًا أو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل
بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول
ولا تجب المتعة إلا لهذه وتستحب لكل مطلقة
سواها وهي درع وخمار وملحفة يعتبر ذلك
بحاله ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل وإن
زادها في المهر لزمته وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وإن حطت من مهرها صح الحط والخلوة
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت
من المجبوب والعنين والخصي وهي أن لا يكون
ثم مانع من الوطء طبعًا وشرعًا كالمرض المانع
من الجماع والرتق والإحرام بالحج وصوم الفرض
والحيض وفي الفاسد لا يجب إلا مهر المثل بالدخول



ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وإن تزوجها
على خمر أو خنزير أو على هذا الدن من الخل
فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر
أو على خدمته سنة أو تعليم القرآن جاز النكاح
ولها مهر المثل وإذا تزوج العبد على خدمته
سنة جاز ولها خدمته وإن تزوجها على ألف
على أن لا يتزوج عليها فإن وفى فلها المسمى
وإلا فمهر مثلها وإن قال على ألف إن أقام بها
وألفين إن أخرجها فإن أقام بها فلها الألف
وإن أخرجها فمهر مثلها وإن تزوجها على هذا
العبد أو على هذا فلها أشبههما بمهر المثل وإن
كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وإن تزوجها
على حيوان فإن سمى نوعه كالفرس جاز وإن لم

يصفه فلها الوسط فان شاء اعطاها ذلك
وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه
اذا ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت
في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة
ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب
ويعتبر بامراة مثلها في الحسن والسن والبكارة
والبلد والعصر والعفة والمال فان لم يوجد
ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها
وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفا
ها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها
وعليه الفتوى **فصل** ولا يجوز نكاح العبد
والامة والمدبر وام الولد الا باذن المولى
وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن

مولاه

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر
يسعى واذا اعتقت الامة والمكاتبة ولها
زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج و
يقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس
باجازة وان قال تطليقة رجعية فهو اجازة
والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج
عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ
بلا خيار **فصل** تزوج ذمي ذمية على
ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز
جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او
في عدة كافر آخر جاز ان دانوه وان اسلما

أُقِرَّا ولَوْ تَزَوَّجها على خمرٍ او خنزيرٍ ثم اسلما او
احدهما فلها ذكر ان كانا عينين والا فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي
فُرِّقَ بينه وبين من تزوج من محارمه ولا
تجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع
خير الابوين دينًا والكتابي خير من المجوسي
واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم والا
فُرِّق بينهما بطلاقٍ وان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي
دار الحرب تتوقف البينونة في المسلمين
على ثلث حيضٍ قبل اسلام الآخر واذا خرج احد
الزوجين الينا مسلمًا وقعت البينونة بينهما وان
سُبِيَا معًا لم تقع فاذا خرجت المراة مهاجرةً للعدة



عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة
بغير طلاقٍ فان كانت الزوجة بعد الدخول
لها المهر وقبله لا شئ لها وان كان الزوج فالكل
بعده والنصف قبله وان ارتدا معًا ثم اسلما
معًا فهما على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل
أن يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر
والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة و
الكتابية في القسم سواء وللحرة ضعف الامة
ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع
ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

## كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته
وهي ثلثون شهرًا ويحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا
ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها
وآبائه وابنائه واذا ارضع صبيان بثدي
امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا
على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن
بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن امراة
اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام
فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن
المراة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن
الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالسعوط
واذا ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا
على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان



كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول قولها فيه

## كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه
ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو
السنة ان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار
لا جماع فيها والسنة للآيسة والصغيرة و
الحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب
الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها
وهي حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق
غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي
واذا طلق امراته حالة الحيض يراجعها فاذا
طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها

وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج

وإذا قال للمدخول بها أنت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر تطليقة وإن نوى وقوعهن
الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلث والأمة
ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره و
السكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة
وإن ملك امرأته أو شقصا منها أو ملكته أو
شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق
لا يحتاج إلى نية وهو قوله أنت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه
نية الثلاث والثنتين وقوله أنت الطلاق أو
أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا أو أنت
طلاق يقع واحدة رجعية وتصح نية الثلث





دون الثنتين ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة
وبقوله طلاقا أخرى وقعتا وإذا أضاف
الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والوجه والرأس والروح والجسد أو إلى جزء
شائع منها وقع وإن أضاف إلى اليد والرجل
ونحوها لا يقع ونصف التطليقة تطليقة وكذلك
الثلث وثلثة أنصاف تطليقتين ثلث وثلثة
أنصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال
أنت طالق من واحدة إلى ثلث يقع ثنتان
وإلى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين
واحدة وثنتين في ثنتين اثنتان وإن نوى
الحساب ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام
فهي واحدة رجعية وإن قال أنت طالق بمكة أو في مكة

طلقت في الحال في كل البلاد انت طالق غداً يقع
بطلوع الفجر ونية آخر النهار تصح ديانة ولو قال
في غد صحت قضاء ايضاً ولو قال اليوم غداً او غداً
اليوم يؤخذ باول لفظ ذكره انت طالق قبل ان
اتزوجك ليس بشيء ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما
لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق
لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك بائن او
عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة ولو قال
لها انت طالق هكذا واشار باصابع الثلث فثلث
وبالواحدة فواحدة وبالثنتين ثنتان والمعتبر
المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال

انت



انت طالق بائن او افحش الطلاق او اخبثه او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث
ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثاً وقعن فان
قال لها انت طالق وطالق او واحدة وواحدة
او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت
واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال
لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار فدخلت وقع ثنتان و**كنايات الطلاق**

لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع باين
الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البائن قوله
انت بائن بتة وبتلة حرام حبلك على غاربك
خلية برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سر
حتك فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري
انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي الازواج
وتصح فيها نية الواحدة والثلث ولو نوى
ثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي
الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان
قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان
اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا تكون ثلثا
وان نوى الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه
وصد

اي مثل قوله طلقي
نفسك



في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى
او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية
ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في
المجلس وتقع رجعية وليس له ان يرجع عنه
ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس
وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي ولو قال له ان
شئت تتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك
كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس لها ان
تجمعها ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت

ثلاثا لم يقع

ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق كيف
شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشا
فان شاءت بائنة او ثلثا وقد اراد الزوج
وقع وان اختلف مشيتها وارادته فواحدة
رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث
ما شئت فليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما
دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى
ومتى ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط
وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون
الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت
طالق او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك
او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا
يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين

يعني زوال الملك بعد اليمين
بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها
لانه لم يوجد الشرط فكان باقيا والجزا
باق لبقاء محله لان الثلث لم يوجد فيبقى



ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت
ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود
الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول قول الزوج والبينة للمرأة
وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق
بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق
واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما
ولا يدري ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه
ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا
فاولج ولبث ساعة فلا شيء عليه وان نزعه
ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل

المراجعة بالإيلاج الثاني ولو قال لها أنت طالق
إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما شاء الله
أو ما لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله لا يقع
شيء إن وصل ولو قال أنت طالق ثلثا إلا واحدة
طلقت ثنتين ولو قال إلا ثنتين فواحدة ومن
أبان امرأته في مرضه ثم مات ورثته إن كانت
في العدة وإن أبانها بأمرها أو جاءت الفرقة
من جهتها في مرض لم ترثه كالمخيرة وبسبب
الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت
ذلك وهي مريضة ورثها إذا ماتت وهي في العدة

## باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها في
العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك



وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من
الجانبين ويستحب أن يشهد على الرجعة
فإن قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة
فصدقته صحت الرجعة وإن كذبته لم تصح
وإن قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فلا رجعة وإذا قال زوج الأمة راجعتها
في العدة وصدقه المولى وكذبته أو بالعكس فلا
رجعة وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة
أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن
انقطع لأقل من عشرة لم تنقطع الرجعة حتى
تغتسل أو تمضي عليها وقت صلوة أو تتيمم و
تصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم
ومن طلق امرأته وهي حامل وقال لم أجامعها

فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة
فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين و
يستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة
وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين
منه ولا تحل له بملك اليمين ووطي المولى لا يحلها
والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون
المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل
كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي



وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب
على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء اذا قال والله لا
اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي وكذلك
لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء
وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت اليمين
وان كانت مؤبدة فان عاد وتزوجها عاد
الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت اربعة
اشهر بانت باخرى فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل
مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران

فكذلك
فان تزوجها ص

وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن البائنة
لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس
بمول وان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
صار موليا وان كان احد الزوجين مريضا لا
يقدر على الوطء او مجبوبا او هي رتقاء او صغيرة
او بينهما مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء
فئت اليها سقط الايلاء ان استمر العذر
من وقت الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع
بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال
لامرأته انت على حرام فان اراد الكذب صدق
وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلث
فثلث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم
او لم يرد شيئا فهو ايلاء

## باب الخلع



ولهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها
به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة
بائنة وكذلك ان طلقها على مال ويكره له
ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان
كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها
وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل العوض
في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان
خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان
قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء
فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردت عليه
مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم
ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها
شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال

اي يصلح المهر وان زاد عشرة دراهم ويصلح للخلع وان كان اقل من ذلك ثلث دراهم

اي الرجل اذا خالع ابنته الصغيرة على مهرها فجاز له

لزمه في المسلمين وشرط الخيار للزوج باطل ولها
جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لا يلزمها
شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق
وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها و
المباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها
بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث

## باب الظهار

وهو ان
يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها او جزءا
شايعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء

ولو لم يقبض شيئا الا لا يرجع عليه بشيء



من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة
الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير
استغفر الله والعود الذي يجب به الكفارة
العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال
انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة
صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد
الطلاق فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فليس
بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه
لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق
رقبة يجزي فيها مطلق الرقبة المسلمة ولا يجزي
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته

ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى
ولا الاصم الاخرس ولا المجنون المطبق ولا المعتق
البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزأه
وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه
لم يجزه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزأه
والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ويوم العيد وايام التشريق فان جامعها في
الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر
بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام
اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الا
كلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة

وان اطعم واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه
في يوم واحد عن الكل اجزأه عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن اعتق
رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا عن كفارتي ظهار اجزأه وان لم يعين
وان اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا عن
كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام
فله ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

## باب اللعان

ويجب بقذف
الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق
الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا واذا امتنع
منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا

لاعن وجب عليها وتحبس حتى تلاعن او تصدقه
وان لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد
وان كان من اهلها وهي ممن لا تحد قاذفها فلا
حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف بولد يقول
فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما
ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وفي نفي الولد تذكره

فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة
بائنة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد
عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع آلة الو
لادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان
غائبا فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد

## باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض
والصغيرة والآيسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفات
اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان

وفي الصغيرة والآيسة شهر ونصف وفي الوفاة شهران
وخمسة ايام وعدة الحامل في الحمل وضعه ولا عدة في
الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي
وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلثة
حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطء
بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امرأة
الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة
في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق
رجعي انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو
اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك
او الصغيرة رأته في خلال الاشهر استأنفت بالحيض
ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استأنفت بالشهور
وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي

بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح
الفاسد عقيب التفريق او عزمه على
ترك الوطء واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى وتتداخلان وان حاضت
حيضة ثم وطئت كملتا بثلث اخرى ولو و
طئت المعتدة عن وفاة تتمها وما تراه من
الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل مدة العدة
شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن
وفاة وطلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة
او امة الحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل
والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة
من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج

اي المبتوتة وهي مطلقة بائنة

نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والأمة
تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي
كانت تسكن حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او
تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل **فصل**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان
واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت
ويثبت نسب ولد الرجعية وان (وعند) جاءت به لاكثر
من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت
لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين
او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت
لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت

اي الا ان يقول
زوج المبتوتة
وطئتها بشبهة

نسب



نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج
(اي لكن هذا اذا ذهب المراة عن زوجها [illegible])
او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد المطلقة
الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي
به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال
لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة
بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق
بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده

## باب النفقة

وتجب للزوجة
على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله
نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل

حالها وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف

اي اذا كان المراة موسرا يكون نفقتها متوسطا اي لا قليلا

والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة
بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم
واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت

اي اذا كان موجلا

نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت
كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا
ولو حجت او حبست بدين او غصبها غاصب وذهب
بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة الحضر
وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة و
المدبرة وام الولد النفقة ان بوأها مولاها
بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت
ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة

يا ابن بالاستدانة
اي بتدين الزوج
فينفق عليها اذا
كان



عليه لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة
لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها
او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد
القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها
النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء
واذا كان للغايب مال حاضر في منزله او وديعة
او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او
اعترف بهما من المال في يده تفرض فيه نفقة زوجته
و والديه وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة
ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم
القاضي بذلك او انكر من في يده المال الزوجية او المال
لم تقبل بينتها عليه وعليه ان يسلمها دار مفردة

اي يحكم القاضي على الغايب

ليس لها احد من اهله ولهم ان يمنع اهلها الدخول
اي اهل الزوج اي اهل المرأة
عليه ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة
وغيرهم كل سنة. وللمطلقة النفقة والسكنى في
عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية كا
لردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير
معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها
النفقة وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة
وان مكنت ابن زوجها لم تسقط **فصل** ونفقة
الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس
على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستا
جر له الاب من ترضعه عندها فان استاجر زوجته

او معتدته



او معتدته لترضع ولدها منه لم يجز وبعد
انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان
تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد
اذا كانوا فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولا
تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى او اسفل ونفقة ذي الرحم تجب
على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا به
زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا
من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات اي شرفاء والخلفاء
او طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة [illegible]
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او
زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد
الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا

وقف

باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق
من ماله في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم
مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر
بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه
فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات يجبر
فيما بينه وبين الله تعالى فصل اذا اختصم
الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فا
لام احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقطت
حقها فان فارقها عاد حقها والزوج فوقها في

الزوج



الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن
الخدمة وتقدر بتسع سنين وقيل بسبع ثم
يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدات
حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها
حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم
يكن للصغير امراة اخذه الرجال واولاهم اقربهم
تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع الى غير محرم ولا
الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقو الحضانة
في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق
للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك
الا ان تخرج الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا

اي عقد [illegible]

في

دار الحرب وان كان بين المصرين او القريتين ما
يمكن ثلاث الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا باس
به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

## كتاب العتق

ولا يصح
الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح و
كناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر
او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا
مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذا اضافة
الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج
الى نية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او
لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وصد

وكذلك

وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان
قال هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه
روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل
يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك
اي لا حكم لي عليك
لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه
وصد
عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب
وصد
يكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده
للشيطان او للصنم عتق وكان عاصيا ومن اعتق
حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها عتق خاصة
والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد
الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة
ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال

وإن قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر صار
مأذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الألف ومن أعتق
بعض عبده عتق وسعى في قيمة بقيته لمولاه
والمستسعى كالمكاتب ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه
عتق فإن كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فشريكه
إن شاء أعتق وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن
شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد وإن كان
معسرا فكذلك إلا أنه لا يضمن وإذا ملكا ابن أحدهما
عتق نصيب الأب وشريكه إن شاء أعتق وإن شاء
استسعى علم أو لم يعلم ولو قال لعبديه أحدكما حر
ثم باع أحدهما أو عرضه على البيع أو دبره أو مات
عتق الآخر وكذلك إذا استولد إحدى الجاريتين ولو
وطئ إحديهما لا تعتق الأخرى ولو شهدا أنه أعتق أحد

عبديه

ا ب ث ج ح د ر ١١١

عبديه أو إحدى أمتيه فهو باطل

**باب التدبير** إذا قال لعبده
إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر
مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر
مع موتي أو عند موتي أو في موتي أو أوصيت لك
بنفسك أو برقبتك أو بثلث مالي فقد صار مدبرا
لا يجوز له إخراجه من ملكه إلا بالعتق ويجوز
كتابته واستخدامه وإجارته ووطئها وإذا
مات المولى عتق من ثلث ماله فإن لم يخرج فبحسابه
وإن كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو
دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه وإن قال له
إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو إن مت

الى عشرين سنة لانه تعليق بخلاف بيعه فان مات
على تلك الصفة عتق

## باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه
فاذا اعترف به صارت ام ولده فاذا ولدت
منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد
نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق
وله وطيها واستخدامها وتزويجها واجارتها
كتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى
في ديونه وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد
حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت
بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم
ملكها صارت ام ولده ولو وطي جارية ابنه فولدت





فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب
عند انقطاع ولاية الاب جارية بين شريكين ولدت
فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف
عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه
معا صارت ام ولدهما ويثبت نسبه منهما ويرث
من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

## كتاب المكاتب

ومن
كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير
الذي يعقل كالكبير وسواء شرط حالا او مؤجلا
او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف
المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها
وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه

سقط مال الكتابة وهو كالمأذون الا انه لا
يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة
ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى
وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته
ولد فحكمه كحكمه وكسبه له ولذا لو ولد المكاتبة منه
ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل
في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد
وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات سقط عنها مال
الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال له
ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد
او على ان يرد المولى اليه عبدا بغير عينه فهو فاسد





فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص
من المسمى والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى
الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده
على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب
عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا
الى الرق جاز ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق
احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم
ادى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتبا
هما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق باد
ائها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن
الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
وحكمه كحريته في احوحيوته فان فضل شيء فلورثته
وان ترك ولدا اولد في كتابته سعى كالاب وان كان

يعتق بما ادى وان مات المكاتب [illegible]
وترك وفاء ادى [illegible]
[illegible]

مشترا فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق
واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه
وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا
عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو
وصوله انظره يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة
عجزه وعاد الى احكام الرق

## كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب
بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت
اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه
لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا واذا مات فهو
لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا
وان استووا في القرب فهم سواء وليس للنساء من
الولاء الا ولاء ما اعتقن او اعتق من اعتقن او جر

الولاء

ولاء



ولاء معتقهن بان زوج عبدها معتقة الغير
فجاءت بولد فولاؤه لمواليها وان اعتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل
فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد
فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا
مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات
ولا وارث له ورثه وله ان يفسخ بالقول بحضرة
الآخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره فان
عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المراة
ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها
في الولاء

## كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة غموس وهي الحلف على امر
ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها

ولغو وهو الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه
ونرجوا ان لا يؤاخذه الله تعالى بها ومنعقدة
وهو الحلف على امر في المستقبل بفعله او بتركه
وهو انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع
المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك
الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران
المسلم ونحوه ونوع هما على السواء فحفظ اليمين
فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شا اعتق
رقبة وان شا اطعم عشرة مساكين او كساهم
كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره و
الناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم
الباء والواو والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل
كذا اي مثل قوله بالله

واليمين



واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى نية
الا فيما يسمى غيره كالحليم والعليم وبصفات ذاته
كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا
وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه واليمين بغير
الله ليس بحلف كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن
والكعبة والبراءة يمين وحق الله ليس بيمين
والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة
الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال
هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله
او وايم الله او عهد الله او ميثاقه او على نذر
او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او
اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم
على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته
اي استعمله

اي لعمر الله اي بقاء الله
اي بايمان الله

الكفارة وان قال كل حلال على حرام فعلى الطعام
والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امرأته
بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر
لا كفارة في حنثه ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه تجزيه كفارة يمين اذا
كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه فصل حلف لا
يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه
مكرها لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره فالاصح
انه لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها
ثم اتى حاجته لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي

الاتيان



الاتيان لا يحنث حتى يدخل حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا
ان اذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل
هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو
قال دارا لم يحنث بدخولها وفي البيت لا يحنث
في الوجهين ولو بني البيت بعد ما انهدم يحنث
بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا
او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف
لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة حلف لا يدخل في هذه الدار فقام على
سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق
الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث
بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه

اي الدار دار بعد ما انهدم

اي معبد النصارى

اي معبد اليهود

في البيت لم يحنث الا بالخروج منه و الدخول مرة اخرى

في المجالس لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك
ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه
الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال
له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي
حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت
الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا او
غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل

لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف
حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نايم حنث ولو
كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة

وهو فيهم



وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف
لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف
وكذلك الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا
او داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج
والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق والحين والزمان
ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر والابد وهو
باللام ولام
قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما هو وعندهما كالزمان
والايام والشهور والسنون عشرة وفي المنكر ثلثة
بغير الالف واللام
حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها
ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز
ما اعتاده اهل البلد والشوا من اللحم خاصة والطبيخ
ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤوس
ما يكبس في التنانير ويباع في السوق والرطب

والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح لا اللحم والغداء من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وبالاناء ومن الجب والبئر بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن دون الظهر حلف لا ياكل من هذه البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل من هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك

في البيض



في البيض والشواء الاكل الا كل حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث في الحال حلف لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حياته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة خاصة الريحان اسم لما لا ساق له فلا حنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراما

فنام حنث ومتى جلس على ما يحول بينه وبين الا
رض فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة
والدخول عليه بحال الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها
او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى
وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث الا
بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث
ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام ركعتين ومن
قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا
ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان
فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول
وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا



في الوجهين قال ان تسريت جارية فهي حرة
فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتريها
وتسرى بها لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير
امره فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره
ان يزوجه حنث وكذلك العتاق والطلاق حلف لا
يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذلك
ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمبا
شرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى
ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء ولو حلف لا يضرب
ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد
حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات
المالية حلف ليقضين دينه عن قريب فما دون
الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم

فنعل وبعضها زيوف او نبهرجة او مستحقة لم
يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف لا
يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى
يقبض باقيه وان قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر
بواحدة استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد
فهو على حال ولايته خاصة حلف ليهبنه فعل فلم
يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

## كتاب الحدود

وهو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا
وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته وهو
يثبت بالبينة وهي ان تشهد اربعة على رجل او امرأة
بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه



وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها
محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلانية حكم به واذا نقصوا عن
اربعة [illegible] لانهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط
وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد
فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر
العاقل البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده
القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا
عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن
اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقنه الرجوع بقوله لعلك وطئت بشبهة
او قبلت او لمست وحده ان كان محصنا الرجم

بالحجارة حتى يموت تخرج الى فضاء فان كان
يثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس
وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون
للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
يفرق على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه
ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المراة الا عن الفرو
والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب الرجل
قايما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد
والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام
فيغربه ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان كان
محصنا رجم والا فلا يجلد حتى يبرا والمراة الحامل
لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها وان كان الرجم رجمت عقيب الولادة وان
لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها و
احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار و
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون بينهما
ولد معروف **فصل** ومن وطي جارية ولده
وان سفل وقال علمت انها علي حرام لم يحد او
وطي جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده
او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد
ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ
والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها
او استاجر امراة ليزني بها وزنى بها او وطي اجنبية

فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو
زفت اليه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر
ولو وجد على فراشه امراة فوطئها حد ولو كان
اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنى
في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد وواطئ البهيمة
يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته
عاقلة بالغة لا يحد واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم القذف

## باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب
بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويتوقف
عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره
مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع

اب

واحصان القذف العقل والبلوغ و
الحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال
لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو
نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او
زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب
بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه
فيثبت للولد وولده وان كان كافرا او عبدا
وليس للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف
امه ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد
لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد والمستامن
يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا
يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال
لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث

عزّر وكذا لو قال يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او
علويا ومن حدّه الامام او عزّره فمات فهو هدر
وللزوج ان يعزّر زوجته على ترك الزينة وترك
اجابته وترك غسل الجنابة وترك الصلوة والخروج
من المنزل

## باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا
غير انه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والاقرار
وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ
وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت
لبعد المسافة حدّ ويحد بشرب قطرة من الخمر
وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل
من المراة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه
سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه



السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها

## كتاب الاشربة المحرمة منها

الخمر وهي النيّ من ماء العنب اذا غلا واشتد و
قذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من
ثلثيه وهو الطلا او ان ذهب نصفه فالمنصف
وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو
النيّ من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع
الزبيب كذلك وحرمتها (اي اذا طبخ الرطب) دون الخمر فيجوز بيعها
ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر
ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما
لم يسكر من غير لهو ونبيذ (وحده) العسل والتين والحنطة

والشعير والذرة حلال طبخ أو لا وفي حد
السكران منه روايتان وعصير العنب إذا
طبخ فذهب ثلثاه حلال وإن اشتد إذا
قصد به التقوي وإن قصد التلهي فحرام ولا
بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت أو
خللت

## كتاب السرقة

وهو أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته
نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية و
النصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة من
النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور
والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فإذا
سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وإن كان



صاحبه عنده وكذلك كل حرز أذن بالدخول فيه
والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق
والفسطاط كالبيت فإن سرق الفسطاط والجوالق
لا يقطع إلا أن يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ
يقطع بنفس الأخذ وإن كان نائما والحرز بالمكان
لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما
يثبت به القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها
وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور
المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع
وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ
قطعوا إن أصاب كل واحد منهم نصاب وإن نقب
فأدخل يده وأخرج المتاع أو دخل وناول المتاع
آخر من خارج لم يقطع وإن ألقاه في الطريق ثم

أخذها أو حمله على حمار وساقه قطع وإن أدخل
يده في صندوق الصيرفي أو كم غيره وأخذ
قطع ولا تقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار
الإسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يسارع
إليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا
ما يتناول فيه الإنكار كالأشربة المطربة وآلات
اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي الحر
المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده و
الثمر على الشجرة وكتب العلم ويقطع في الساج
والآبنوس والصندل والقنا والعود والياقوت
والزبرجد والفصوص وفي الأواني المتخذة من شجرة
الخشب ولا تقطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب
ولا مختلس ولا من يسرق من ذي رحم محرم أو من سيده

أي بالذي يخطف متاع الناس



أو من امرأة سيده أو زوج سيدته أو زوجها أو
مكاتبه أو من بيت المال أو من الغنيمة أو من مال له
فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم
فإن عاد قطعت رجله اليسرى وإن عاد لم
يقطع ويحبس حتى يتوب فإن كان أقطع اليد اليسرى
أو أشلها أو إبهامها أو إصبعين سواهما أو أقطع
الرجل اليمنى لم يقطع وإن اشترى السارق المسروق
أو وهب له أو ادعاه لم يقطع وإذا قطع والعين
في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمنها ومن
قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وإن
تغيرت حالها كنسج الغزل قطع **فصل** إذا
خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا
قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا وإن أخذوا

مال مسلم أو ذمي وأصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم أو قتلهم أو صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه تحت ثندوته برمح حتى يموت ولا يصلب أكثر
(أي خاصرته)
من ثلاثة أيام وإن باشر القتل واحد منهم أجري الحد على الكل وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للأولياء

## كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس



تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد ولا بأس بالجعل إذا كان بالمسلمين حاجة وإذا
(أي إذا احتاجوا)
حاصر المسلمون أهل الحرب دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عن قتالهم وإلا دعوهم إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها ويبينوا لهم كميتها ومتى تجب فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يجب أن يدعو من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وإن أبوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وأفسدوا زروعهم وأشجارهم وغرقوهم ورموهم وإن تترسوا بالمسلمين ويقصدون به الكفار وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا ولا أقطع اليمنى

ولا شيخا فانيا الا ان يكون احدهم ملكا او ممن
يقدر على القتال او يحرض عليه او له رأي في الحرب
او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا
كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل
الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا بأس به فان وادعهم
ثم رأى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدأ بخيانة
وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم
بمال وبغيره وما اخذه قبل محاصرتهم فهو كالجزية
وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز
عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة
واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة
ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه
اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا آمن رجل او امرأة

كافرا

يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة
القرآن عند القبور ولم يكرهها محمد رحمه الله
وبه نأخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم
واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب
الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتمة و
الكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة ولا
غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا
لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر
حسن وجوار جميلة فلا بأس به وكره محمد
ادخال الستر على البيت ولا بأس بستر حيطان البيت

اي لكون ستره عند صاحب الاموال

للعبود ويكون للزينة ومن قنع بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اولى

## كتاب الصيد

وهو جائز
بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل
أكله لأكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح
ذو ناب ومخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله عند الارسال
وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره
اي عن الصياد
ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب ترك الاكل
وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة
التعليم الى الخبرة بذلك فان اكل او ترك الا
جابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما
بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل
اي المتروك الذبح اكلا لانه لا يحرم



ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود
فاخذها او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ
غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله
ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم
فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الار
سال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب
من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ
الصيد وقتله ثم اكل ما ألقاه اكل وان اكل منه
البازي يؤكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية
وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله
عليه او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا فظنه
آدميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل
وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او

سنان الرمح ثم تردّى إلى الأرض لا يؤكل ولو وقع ابتداءً
على الأرض أكل وفي طير الماء إن أصاب الماء الجرح
لم يؤكل وإلا أكل ولا يؤكل ما قتله البندقة والحجر
والعصا والمعراض بعرضه فإن خرق الجلد بحدّه
أكل وإن رماه بسيف فأبان عضواً منه أكل
دون العضو وإن قدّه بنصفين أكلا وإن
قطعه أثلاثاً أكل الكل إن كان الأقل من جهة
الرأس ومن رمى صيداً فأثخنه ثم رماه آخر
فقتله لم يؤكل ويضمن للأول قيمته غير نقصان
جراحته وإن لم يثخنه الأول أكل وهو للثاني

## كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية
وهي الجرح في أي موضع اتفق وشرطهما التسمية



وكون الذابح مسلماً أو كتابياً فإن ترك التسمية
ناسياً حلّ وإن أضجع شاة وسمّى فذبح غيرها
بتلك التسمية لم يؤكل وإن ذبح بشفرة أخرى
أكل ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره
وأن يقول اللهم تقبّل من فلان والسنة نحر
الإبل وذبح البقر والشاة فإن عكس كره ويؤكل
والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء
والودجان وإن قطع ثلاثة منها أكل ويجوز الذبح
بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم إلا السن القائمة
والظفر القائم ويستحب أن يحدّ الشفرة ويكره
أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس ويكره
سلخها قبل أن تبرد وما استأنس من الصيد
فذكاته اختيارية وما توحش من النعم فاضطرا
رية

وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل
وإذا ذبح ما لا يؤكل طهر جلده ولحمه إلا الخنزير
والآدمي **فصل** ولا يجوز أكل ذي ناب من
السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا الحشرات
ولا الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم
والبغاث والغراب والضبع والسلحفاة ويجوز
غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد ولا
يؤكل من الحيوان المائي إلا السمك والجريث والمار
ماهي ولا يؤكل الطافي منه

## كتاب الأضحية

وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وإن
اشترك سبعة في بقرة أو بدنة جاز إن كانوا
من أهل القربة ويريدون بها ولو اشترى بقرة للأضحية
ثم اشترك فيها ستة أجزاه ويقسمون لحمها بالوزن



ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي ويختص بأيام النحر
وهي ثلاثة أفضلها أولها فإن مضت ولم يذبح
فإن كان فقيرًا أو قد اشترى بها تصدق بها حية
وإن كان غنيًا تصدق بثمنها اشترى بها أو لا
ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر
إلا أن أهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد
ويتصدق بثلثها ويأكل منها ويطعم الأغنياء
والفقراء ويدخر ويكره أن يذبحها كتابي
ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز ولو
غلطا فذبح كل واحد أضحية الآخر جاز ويتحللان
فإن تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه

شاة نذت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى عن الأضحية فأصابها يجزيه عن الأضحية لأن هذا لم يصر بمنزلة الوحوش حتى يمتنع التضحية م واقعات

## كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الأحكام خمسة عمد

وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجراه وقتل بسبب
فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء
كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم والقود
الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة
برضاء القاتل في ماله او صلح بعضهم او بعفوه
فتجب بقية الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة
في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق
الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون
النفس والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب
آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا
اثم فيه وما اجرى مجراه النائم ينقلب على انسان

عطف على قوله او [illegible] بعضهم [illegible] الى [illegible] [illegible] في الدية [illegible]

فيه

121

فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البير
وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب
حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير
غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل
الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا
بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام
والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب
ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص

ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على
شريك الاب والمولى والخاطى والصبي والمجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن
فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا
قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا
قصاص اصلا واذا كان قصاص بين كبار وصغار
فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون
الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب
او القاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي
يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق
الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق
الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى

انسانا

انسانا عمدا فنفذ منه الى آخر وماتا فالاول
عمد والثاني خطاء **فصل** ولا يجري القصاص
في الاطراف الا بين مستويي الدية اذا قطعت
من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان تقطع من الحشفة ولا في عظم
الا السن فان قلع يقلع فان كسر يبرد ولا قصاص
في العين الا ان يذهب ضوؤها وهي قايمة فيوضع
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة
المحماة حتى يذهب ضوؤها ولا تقطع الايدي
باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين
قطعا يمينه واخذا منه دية الاخرى بينهما
فان قطعها احدهما فللآخر دية يده واذا
كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع

ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده
وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان
اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان
شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله
عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا
ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين
ومن قطع يد غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه
الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن الشجة وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد
الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر
فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل
فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلما فارتد ثم

وقع



وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم
لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه الدية

## كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وغير المغلظة
عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع او الف دينار او عشرة
الاف درهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ
الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس
الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه
اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذلك
اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع

بدرجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه
دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها
ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على
مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف
عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط
ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية
وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا
شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب
ولحية الكوسج وثديي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره

اذا



اذا لم يعلم حكومة ومن قطع اصبعا فشلت اخرى
ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطأ
والشجاج عشرة الخارصة وهي التي تشق الجلد
ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع والدامية
التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم
المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق وهي
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح
العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله
ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة
القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة الخطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة
عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فاذا
نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والراس

والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم
عبدا سالما وسليما فما نقصت الجراحات من
القيمة يعتبر ذلك من الدية ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل
ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو
شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة خمسون دينارا على عاقلته ذكرا كان
او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته
ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته
ميتا ففيها الدية فلا شيء فيه وان ماتت ثم خرج



حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب
فيه موروث عنه وفي الجنين الامة نصف عشر قيمته
لو كان حيا ان كان ذكرا او عشر قيمته لو كان انثى

**فصل** ومن اخرج الى طريق العامة روشنا
او ميزابا او كنيفا او دكانا فلكل احد من عرض الناس
ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط
فلا ضمان وان كان لا يستضر به احد جاز له
الانتفاع به وان كان يستضر يكره وليس لاحد
من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا
باذنهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق
فان حركته الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون
يوم ريح وكذا اصب الما او ربط الدابة او وضع

الخشبة والقا التراب واتخاذ الطين واذا مال
حايط انسان الى طريق العامة فطالبه بنقضه
مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط
ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة
له وللساكن وان بناه مايلا ابتداء فسقط ضمن
من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطات الدابة
بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا يضمن ما نفحت
بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير
او اوقفها لذلك فلا ضمان عليه فيما تلف به وان
اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن بنفحة الرجل
فاذا اوطئت دابة الراكب بيدها ورجلها يتعلق به
حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة



فنخسها آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع
السايق والقايد او السايق والراكب فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وجميع مسايل هذا
الفصل ان كان الهالك آدميا فالدية على العا
قلة وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان
وقعا على ظهرهما فهما هدر وعلى وجههما فعلى
عاقلة كل واحد دية الآخر فان اختلفا فدية
الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته

فصل اذا جنى العبد خطاء فمولاه
اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه

(هامش: وقع اي اذا احدهما على وجهه — اليه بدفع قيمة العبد)

بادرشها وكذلك ان جنى ثانيًا وثالثًا وان جنى
جنايتين إمّا ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه
بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي
المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتها ومن الارش
وان عاد وجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلاشي عليه
ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير
قضاء فان شاء الثاني يشارك الاول وان شاء
اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل
عبدًا خطاءً فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف
الا عشرة وفي الامة الا خمسة وان كانت قيمته اقل
من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الحر مقدر
من قيمة العبد

## باب القسامة

اي اليمين